

نظام التأمين على الحياة لأفراد قوة الأمن العام رقم 30 لسنة 2014
المنشور على الصفحة 1083 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5271 بتاريخ 16/2/2014
صادر بموجب المادة 93 من قانون الامن العام وتعديلاته رقم 38 لسنة 1965

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام التأمين على الحياة لأفراد قوة الأمن العام لسنة 2014) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يطبق نظام التأمين على الحياة لضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية رقم (89) لسنة 1974 وأي تعديل يطرأ عليه أو أي تشريع آخر يحل محله ولهذه الغاية تحل عبارة (مديرية الأمن العام) و(قوة الأمن العام) و(مدير الأمن العام) محل عبارة (القوات المسلحة) و(رئيس هيئة الأركان المشتركة) حيثما وردتا في ذلك النظام وحسب مقتضى الحال .

2014/1/12